

**مخالفات بن حزم مع الجمهور في باب
صلاة الجمعة**

**المدرس . معتصم محمود إسماعيل
كلية التربية للبنات**



الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأكرمنا بخاتم الرسل الكرام، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وهياً لنا علمائنا الأعلام من قام بدراسة أصول التشريع وقواعد الأحكام، وبذل ما وسعه في توضيح الحلال والحرام، وجاء من بعده العلماء العظام الذين فرعوا الفروع وأصلوا الأصول فأزالوا الشبهات والأوهام، فكانت هناك ذخيرة فكرية نمت على مر السنين والأعوام وقد بحث العلماء قديماً وحديثاً في الفقه المقارن بين المذاهب الأربعة، أو من أسس له مذهباً مستقلاً يدافع عنه ويخالف غيره، ومن هؤلاء من كان منصفاً في بحثه، معتدلاً يوازن بين الأقوال ثم يرجح منها ما كان راجحاً في رأيه، وكثيراً ما كان يرجح مذهب الأئمة المخالفين على مذهب إمامه استجابة لداعي الحق ولإنصاف. ومنهم من كان مدفوعاً بالتعصب لقوله، أو قول إمامه لا يبغى عنه حولاً، ويبادر إلى تنفيذ آراء المخالفين وتضعيف أقوالهم دون تمحيص وبحث كافيين، وقد فعل ذلك كثير من المتأخرين من أصحاب المذاهب الأربعة، بعد أن ركد الفقه الإسلامي، وقلت حيويته، ووقف أتباع هذا المذهب عند أقوال أئمتها، لم يتعدوها ولم يتعبوا أنفسهم بالبحث عن أدلتها، فيعرفوا به القوي من الضعيف والراجح من المرجوح وقد اخترت مذهب بن حزم الظاهري، لما تركه هذا الفقيه من أثر في الفقه الإسلامي، ولما كان به من جرأة وإصرار على ما يرتئيه من الآراء التي يرى نفسه محقاً فيها، لا يخشى في ذلك لوماً ولا تائبياً. هذا وقد أدلّيتُ بدلوي في هذا المجال مع قلة بضاعتي، وقصور باعتي، إذ بحثت المسائل في باب صلاة الجمعة، التي خالف فيها الأئمة الأربعة أو الثلاث منهم وإن وافق رأيه رأي واحد منهم، وتركت الآراء التي لا يترتب على ذكرها كبير الفائدة لعدم الحاجة إليها، وأخذت آرائه من كتابه، وأعتمد كذلك على كتاب المجموع للإمام النووي- رحمه الله- على ما نقله عنه غيره في تلك المسائل، وجعلت كتابه (المحلى) الأساس في آرائه الفقهية. وجعلت كل مسائلة في مبحث مستقل، عرضت آراء الفريقين، وحرصتُ كل الحرص على ذكر أدلة كل فريق بعيداً عن التعصب، وعلى نسبة الأقوال لأصحابها دون تحريف، ورجحت لكل مسألة، وذلك بغية الوصول إلى الحق، وحرصاً على أداء أمانة العلم الذي ألزم الله به العلماء عندما قال جل شأنه:

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾^(١).

المطلب الأول: غسل الجمعة.

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء أن غسل الجمعة سنة وليس بواجب، بل له حكم كسائر المنذوبات^(٢). وقد احتجوا:

١- حديث سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ((من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن أغتسل فالفعل أفضل))^(٣)، وفي هذا الحديث دليلان على عدم الوجوب:-

أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم ((فيها ونعمت)) معناه: فيالرخصة أخذ.

والثاني قوله ((فالغسل أفضل)) معناه: الغسل أفضل من الوضوء، وهنا الأفضلية ليس بواجب كما هو معلوم.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان فأعرض عنه عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل))^(٤).

ودلالة الحديث: لو كان الغسل واجباً لأمر عمر عثمان رضي الله عنه برجوع ليغتسل وهم أمام الجمع الغفير ممن حضروا الجمعة من الصحابة رضي الله عنهم.

المذهب الثاني: قال ابن حزم^(٥): هو فرض وليس بسنة واحتج:-

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم))^(٦).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل))^(٧).

وقد أجاب الجمهور عما احتج به ابن حزم بأنه محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة^(٨).

المطلب الثاني: العدد التي تتعقد به الجمعة:

المذهب الأول: ذهب الشافعي^(٩) وأحمد^(١٠) وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه: أنه لا تصح الجمعة إلا بأربعين نفساً، وعن عمر رواية أخرى باشرط خمسين^(١١). وقد احتجوا:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر))^(١٢).

٢- وما احتج به البيهقي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: ((أول من جمع بنا بالمدينة سعد بن زُرارة قبل مقدم النبي ﷺ في نقيع الخضعات^(١٢)، قلت: كم كنتم؟ قال: أربعون رجلاً))^(١٤).

قال أصحاب الشافعي: وجه الدلالة منه أن يقال: أجمعت الأئمة على اشتراط العدد والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيت، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح. وثبت أن النبي ﷺ قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))^(١٥)، ولم تثبت صلاته بأقل من أربعين^(١٦).

٣- واحتج لمن أشرت على خمسين بحديث أبي إمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((في الخمسين جمعة، وليس فيما دون ذلك))^(١٧).

المذهب الثاني: ذهب ربيعة ومن وافقه: تتعد الجمعة باثني عشر^(١٨). واحتج بحديث الذي أخرجه الشيخان عن جابر ﷺ قال: ((أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، انتقل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً))^(١٩).

المذهب الثالث: ذهب أبو حنيفة والثوري ومحمد بن حسن: تتعد بأربعة أحدهم الإمام، وأبو يوسف بثلاثة أحدهم الإمام^(٢٠).

واحتجوا بحديث أم عبد الله الدوسية^(٢١) - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: ((الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة))^(٢٢). واحتجوا أيضاً: بأنهم جماعة فأشبهه الأربعين.

المذهب الرابع: ذهب داود وأبن حزم: تتعد باثنين أحدهما الإمام^(٢٣). واحتجوا

١- بحديث مالك بن الحويرث^(٢٤) أن رسول الله ﷺ قال له: ((إذا سافرتما فأذنا وأقيما الصلاة، وليؤكما أكبركما))^(٢٥)، قال ابن حزم: فجعل عليه السلام للثنتين حكم الجماعة في الصلاة^(٢٦).

٢- واحتجوا أيضاً بأن الله تعالى حكم على لسان رسول الله ﷺ بأن صلاة الجمعة ركعتان، وقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعْتُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٢٧). قال ابن حزم: فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء بنص جلي أو أجماع متيقن على خروجه عنه، وليس ذلك إلا الفذ وحده^(٢٨).

المذهب الخامس: ذهب مالك: لا يشترط عدد معين، بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية، ويقع بينهم البيع والشراء، ولا يحصل بثلاث وأربعة ونحوهم، وهذا في أول جمعة تقام في البلد، وإن لم تكن الجمعة الأولى فيجوز لاثني عشر رجلاً غير الأمام بشرط بقائهم إلى السلام منها^(٢٩). ولم أجد دليل لما احتجوا به والله تعالى أعلم. وحكي الدارمي عن الفاساني أنها تتعد بواحد منفرد، والفاساني لا يعتد به في الاجماع، وقد نقلوا الاجماع انه لا بد من عدد واختلفوا في قدره كما ذكرنا^(٣٠).

المطلب الثالث: من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب

المذهب الأول: ذهب الشافعي وأحمد وأبن المنذر إلى أنه يستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره له تركها، وبه قال سفيان الثوري^(٣١). واحتجوا: بحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين))^(٣٢).

المذهب الثاني: ذهب أبو حنيفة ومالك وابن سيرين والنخعي أنه لا يصلي شيئاً^(٣٣). واحتجوا: بحديث أبن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((إذا صعد خطب المنبر فلا صلاة ولا كلام))^(٣٤). وأجاب الشافعية القائلون بالاستحباب عن هذا الحديث بوجهين: أحدهما أنه غريب، والثاني أنه لو صلح لحمل على ما زاد على ركعتين جمعاً بين الأحاديث^(٣٥).

المذهب الثالث: قال أبو مجلز إن شاء صلي وإلا فلا^(٣٦). ولم أجد دليلاً لمن قال بهذا.

المذهب الرابع: ذهب ابن حزم إلى وجوب صلاة ركعتين والإمام يخطب^(٣٧). واحتج:

١- بحديث جابر ﷺ السابق.

٢- وبحديث أبي هريرة ﷺ قال: ((جاء سُلَيْكُ الغطفاني^(٣٨) ورسول الله ﷺ يخطب، قال له عليه السلام: أصليت شيئاً؟ قال: لا، قال: صل الركعتين تجوز فيها))^(٣٩).

٣- وبما رواه بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ: ((أنه جاء ومروان يخطب يوم الجمعة، فقام فصلى الركعتين فأجلسوه، فأبى وقال: أبعدما صليتموها مع رسول الله ﷺ))^(٤٠).

ثم قال: (فهذه آثار متواترة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بأصح أسانيد توجب العلم بأمره رضي الله عنه: ((من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب بأن يصلي ركعتين))^(٤١)، وصلاهما أبو سعيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعده بحضرة الصحابة، لا يعرف له منهم مخالف، ولا عليه منكر، إلا شَرَط مروان الذين تكلموا بالباطل، وعملوا الباطل في الخطبة فأظهروا بدعة ورموا إماتة سنة، وإطفاء حق، فمن أعجب شأناً ممن يقتدي بهم ويدع الصحابة)^(٤٢). وردة على القائلين بعدم مشروعيتها بأنه: صح عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس))^(٤٣)، قال: (فعَمَّ عليه السلام لم يخص، فلا يحل لأحد أن يخص إلا ما خصه النبي صلى الله عليه وسلم ممن يجد الإمام يقيم لصلاة الفرض أو قد دخل فيها، وسبحان من يَسِّر هؤلاء لعكس الحقائق، فقالوا: من جاء والإمام يخطب فلا يركع، ومن جاء والإمام يصلي الفرض ولم يكن أوتر ولا ركع ركعتي الفجر فليترك الفريضة وليشغل بالنافلة، فعكسوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عكساً، ولولا البرهان الذي قد ذكرنا قبل بأن لا فرض إلا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضاً، ولكنها في غاية التأكيد، ولا شيء من السنة أؤكد منهما لتردد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما)^(٤٤).

المطلب الرابع: من تكلم والإمام يخطب

المذهب الأول: ذهب الإمام مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد يحرم الكلام^(٤٥)، واحتجوا:

- ١- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرُوءُ الْقُرْآنِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(٤٦).
- ٢- وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت))^(٤٧).
- ٣- وبحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: ((دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقرأ سورة البراءة، فقلت لأبي بن كعب: متى نزلت هذه الصورة؟ فلم يكلمني، فلما صلينا قلت له: سألتك فلم تكلمني، فقال: مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: صدق أبي))^(٤٨).
- ٤- ولأن الخطبتين بدل ركعتين لذلك حرم بينهما الكلام كالصلاة^(٤٩).

المذهب الثاني: ذهب النخعي والثوري والشعبي والصحيح عند أصحاب الشافعي أنه لا يحرم الكلام حال الخطبة^(٥٠)، واحتجوا:

- ١- بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في الخطبة يوم الجمعة مرات^(٥١).
 - ٢- وبحديث أنس رضي الله عنه قال: ((دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فأشار إليه الناس: أن اسكت، فسأله ثلاث مرات، كل ذلك يشيرون إليه: أن اسكت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك ما أعددت لها؟))^(٥٢).
 - وبحديث أنس رضي الله عنه أيضاً قال: ((بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه..... وذكر حديث الاستسقاء))^(٥٣). وقد أجابوا على أدلة من حرم الكلام بما يلي:
 - ١- الآية: أنها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، هذا إن سلمنا أن المراد الخطبة، وأنها داخلة في المراد.
 - ٢- وعن الحديث الأول: أن المراد باللغو الكلام الفارغ، ومنه لغو اليمين.
 - ٣- وعن الحديث أبو ذر رضي الله عنه: أن المراد نقص الجمعة بالنسبة إلى الساكت.
 - ٤- أما القياس على الصلاة فلا يصح، لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة.
- وهذا وقد أجمع العلماء على أن من تكلم أثناء الخطبة فقد سقط عنه الفرض، وإن نقص ثواب صلاته (٥٤).

المذهب الثالث: ذهب ابن حزم إلى بطلان الصلاة وعدم انعقادها بالكلام حال الخطبة^(٥٥)، وبهذا خالف إجماع العلماء.

وقد استدلل لمذهبه بالأحاديث التي استدلل بها من ذهب إلى تحريم الكلام حين الخطبة،.

وبأحاديث أخرى:

- ١ - كالحديث الذي رواه بسنده عن حماد بن عمار عن حميد بن بكر بن عبد الله المزني: (أن علقمة بن عبد الله المزني كان بمكة، فجاء كَرِيٌّ^(٥٦) والإمام يخطب يوم الجمعة، فقال له: حيث القوم قد رحلوا، فقال له: لا تعجل حتى ننصرف، فلما قضى صلاته قال له ابن عمر: أما صاحبك فحمار، وأما أنت فلا جمعة لك)^(٥٧).
- ٢- وبما روى من طريق وكيع عن أبيه عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي: (أن رجلاً استفتح عبد الله بن مسعود آية والإمام يخطب، فلما صلى قال: هذا حظك من صلاتك)^(٥٨). قال ابن حزم: (فهؤلاء ثلاثة من الصحابة- يقصد أبي بن كعب وابن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم- لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، كلهم يبطل صلاة من تكلم عامداً في الخطبة، وبه نقول وعليه إعادتها في الوقت، لأنه لم يصلها، والعجب ممن قال معنى هذا أنه بطل أحره، وإذا بطل أجره فقد بطل عمله بلا شك)^(٥٩).
- ٣- وروى من طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع: (أن ابن عمر حَصَبَ^(٦٠) رجلين كانا يتكلمان، والإمام يخطب يوم الجمعة)^(٦١).

وقد استثنى ابن حزم بعض الكلام حال الخطبة حيث قال: (وفرض على كل من حضر الجمعة، سمع الخطبة أو لم يسمع ألا يتكلم مدة خطبة الإمام بشيء البتة، إلا التسليم إن دخل حينئذ، ورد السلام على من سلم ممن دخل حينئذ، وحمد الله إن عطس، وتشميت العاطس إن حمد الله، والرد على المشمت، والصلاة على النبي ﷺ إذا أمر الخطيب بالصلاة عليه، والتأمين على الدعاء، وأبتداء مخاطبة الإمام بالكلام في أمر ما فقط، ولا يحل أن يقول أحد حينئذ لمن تكلم: أنصت، ولكن يشير إليه أو يغمزه أو يَحْصِبُهُ، ومن تكلم بغير ما ذكر ذكراً علماً بالنية فلا جمعة له^(١٢)).

المطلب الخامس: متى يدرك المصلي الجمعة:-

المذهب الأول: ذهب أكثر العلماء إلى من أدرك الركعة الثانية من صلاة الجمعة فقد أدركها، وإلا فلا، ويتعين على المصلي حينئذ أن يصلي أربعاً بعد سلام الإمام، وقد حكى ابن المنذر هذا القول عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري ومالك وأبي يوسف وأحمد الشعبي وزفر ومحمد بن الحسن وإسحاق وأبي الثور - رضي الله عنهم أجمعين -^(١٣)، وبه قال الشافعي^(١٤) ونقل السرخسي عن الحكم وحمام وأبي حنيفة: انه من أدرك التشهد مع الإمام يصلي بعد سلام ركعتين، وتمت جمعته، حتى قال أبو حنيفة لو سلم الإمام ثم سجد للسهو فأدركه مأموماً فيها أدركها^(١٥). وقال محمد من أصحاب أبي حنيفة: يتم ظهراً إن لم يدرك أكثر الثانية، بأن أدرك الإمام بعدما رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية. وبهذا وافق الجمهور القائل بإدراك الجمعة إن أدرك ركعة منها^(١٦)، واحتج الجمهور: - بحديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))^(١٧)، وبهذا الحديث أحتج مالك في (الموطأ)^(١٨) والشافعي في (الأم)^(١٩)، وقال في معناه: لم تفته تلك الصلاة، ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين^(٢٠). ويدعم مذهب الجمهور حديث الذي رواه أبي هريرة وابن عمر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى))^(٢١). وقال الترمذي: أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: (من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً) وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق^(٢٢).

المذهب الثاني: ذهب ابن حزم على من وجد الإمام جالساً أو ساجداً فإن أدرك الجمعة، فلا يصلي إلا ركعتين، وبهذا خالف الجمهور^(٢٣). واحتج:

١- بحديث الذي رواه بسنده عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون، عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا))^(٢٤).

٢- وبالحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ؓ قال: ((بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جَلْبَةَ رجال، فلما صلى قال: ماشأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتوا))^(٢٥). قال ابن حزم: فأمره رسول الله ﷺ بأن يصلي مع الإمام ما أدرك، وعمَّ عليه السلام ولم يخص، وسماه مدركاً لما أدركه من الصلاة، فمن وجد الإمام جالساً أو ساجداً فإن عليه أن يصير معه في تلك الحال، ويلزمه إمامته، ويكون بذلك بلا شك داخلاً في الصلاة الجماعة، فإنما يقضي ويتم تلك الصلاة، ولم تفته إلا ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، فلا يصلي إلا ركعتين، وهذان الخبران زائدان على الذي فيه: ((من أدرك ركعة)) والزيادة لا يجوز تركها، وبالله تعالى التوفيق^(٢٦). وأجاب ابن حزم عن حديث أبي هريرة ؓ الذي أحتج به الجمهور: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) بأن هذا الحديث مع صحته ليس فيه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة^(٢٧). وأقول: والراجح في نظري ما ذهب إليه ابن حزم والله تعالى اعلم. وذلك للأمور الآتية:-

١- أن من أدرك من الصلاة مع الإمام فليبني على ما أدرك، فإذا أدركها بعد الرفع من الركوع سواء بالسجود أو التشهد فليبني، فإن كانت أربع أو ثلاث أو اثنتين فليأتي بالعدد المكتوب، وكذلك الجمعة فصلاتها المكتوبة ركعتين، وهذا ما فهم من قوله ﷺ من الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم: ((ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتوا)).

٢- ثم إن الحديث أبي هريرة ؓ الذي أحتج به الجمهور: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) قصد به أدراك الصلاة قبل تسليم، لكان قال ﷺ: إذا رفع الإمام من الركوع.

٣- وحديث أبي هريرة ؓ: ((من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى)) حديث ضعيف لا يحتج به، وذكره الهيتمي في (مجمع الزوائد) وقال: وفيه (الحجاج بن أرطاه) وفيه كلام، وأيضاً ضعفه حسين سليم أسد محقق مسند أبي يعلى. والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: هل تجب الجمعة على المسافر والعبد.

المذهب الأول: ذهب أصحاب المذاهب الأربعة أن الجمعة لا تجب على المسافرين ، وحكى المنذر وغيره من أكثر العلماء بمثل ذلك^(٧٨). وقال الزهري والنخعي: تلتزمه الجمعة إذا سمع النداء. وقال أصحاب الشافعي: يستحب له الجمعة للخروج من خلافها، ولأنها أكمل^(٧٩). وقد استدل الجمهور:

١- بحديث جابر^(٨٠) قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض))^(٨٠).

٢- ولأن المسافرين مشغول بالسفر وأسبابه، فلو أوجبنا عليه انقطع عنه^(٨١).

المذهب الثاني: ذهب ابن حزم إلى وجوب الجمعة عليهما، قال: (وسواء فيما ذكرنا من وجوب الجمعة، المسافر في سفره والعبد والحر والمقيم...)^(٨٢). وقد استدل:

١- بعموم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا ﴾^(٨٣).

قال: (فهذا الخطاب لا يجوز أن يخرج منه المسافرين ولا عبد بغير نص من رسول الله ﷺ)^(٨٤).

٢- بما رواه بسنده عن أبي رافع عن أبي هريرة: (أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين؟ فكتب إليهم أن جمّعوا حيثما كنتم)^(٨٥).

٣- وبما روى أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الله بن يزيد قال: سألت سعيد بن المسيب على من تجب الجمعة؟ قال: (على من سمع النداء)^(٨٦).

٤- وبما روي عن عمرو بن شعيب قيل له: يا أبا إبراهيم على من تجب الجمعة؟ قال: (على من سمع النداء)^(٨٧).

قال ابن حزم: (فعن سعيد وعمرو كل من سمع النداء ولم يخصا عبداً ولا مسافراً من غيرهما)^(٨٨). وقد رد ابن حزم على القائلين بأن الجمعة لا تجب على المسافرين، بأن الأحاديث التي استدلوها بها لا تصلح للاحتجاج، فهي لا تخلو من مرسل أو ما في سنده راو مجهول^(٨٩). وأما عدم وجوب الجمعة على العبد، فقد قال فيه ابن المنذر: أكثر العلماء على أن الجمعة لا تجب على العبد قنأً أو مدبراً أو مكاتباً^(٩٠). وهو قول عطاء والشعبي، والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، ومالك وأهل المدينة، والثوري وأهل الكوفة، وأحمد وإسحاق وأبي الثور^(٩١). وقال بعض العلماء: تجب الجمعة على العبد، إن منعه السيد فله التخلف^(٩٢). وقال داود: تجب عليه مطلقاً. وهو مذهب ابن حزم ، وهو رواية عن أحمد^(٩٣). وقد استدل الجمهور بأحاديث عدة منها:

١- بحديث طارق بن شهاب^(٩٤) أن النبي ﷺ قال: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا على أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض))^(٩٤).

٢- وحديث جابر^(٩٥) السابق.

٣- وقالوا أيضاً: بأن العبد ينقطع عن خدمة مولاه إن حضر الجمعة^(٩٦).

وقد استدل ابن حزم بما استدل به على فرضية الجمعة على المسافرين، وقد سبق ذكرها آنفاً.

الهوامش

(١) سورة: (آل عمران) آية (١٨٧) .

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦٦/١). والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢٥٦/٢). والمجموع شرح المهذب (٢٠١/٢). والشرح الكبير على متن المقنع (١٩٨/٢).

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، مؤسسة قرطبة- القاهرة، الأحاديث منبذة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها: (٦١/٥) برقم (٢٠١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٠١/١) برقم (٨٤٢). وأخرجه مسلم في صحيحه: (٥٨٠/٢) برقم (٨٤٥).

(٥) ذهب بن حزم إلى وجوب الطبيب والسواك أيضاً يوم الجمعة، ينظر: المحلى (٢٠/١)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣٠٠/١) برقم (٨٣٩). ومسلم في صحيحه: (٥٨٠/٢) برقم (٨٤٦)

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣١١/١) برقم (٨٧٧). ومسلم في صحيحه: (٥٨٠/٢) برقم (٨٤٥).

- (٨) ينظر: المجموع: (٥٣٦/٤). وكفاية الأختار في حل غاية الاختصار: (٤٦/١).
- (٩) ينظر: المجموع: (٥٠٢/٤). المهذب في فقه الإمام الشافعي (١١٠/١).
- (١٠) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستنقع: (٢٨٨/١).
- (١١) ينظر: المجموع: (٤٢٠/٤). وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: (٨٩/٢).
- (١٢) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٧/٣).
- (١٣) الخَصَمَات: بفتح الخاء وكسر الضاء، ونقيع الخَصَمَات: قرية هزم من حرّة لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة. معجم البلدان (٤٠٥/٥).
- (١٤) الحديث أخرجه بن حبان في صحيحه، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي: (٤٧٧/١٥) برقم (٧٠١٣). وابن خزيمة في صحيحه، وقال الألباني: إسناده حسن: (١١٢/٣) برقم (١٧٢٤). والبيهقي في السنن الكبرى: (١٧٦/٣) برقم (٥٣٩٥) وقال الألباني وهذا حديث حسن صحيح الإسناد: (٦٧/٣).
- (١٥) الحديث أخرجه البخاري عن ملك بن حويرث رضي الله عنه: (٢٢٦/١) برقم (٦٠٥).
- (١٦) ينظر: المجموع: (٥٠٤/٤). وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: (٤٣٣/٢).
- (١٧) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (٢٤٤/٨) برقم (٧٩٥٢). والدار قطني في سننه، (٤/٢) برقم (٢). والمتقي الهندي في كنز العمال، (١٢٣٧/٧) برقم (٢١٠٩٧).
- (١٨) ينظر: المجموع: (٥٠٤/٤). وحلية العلماء: (٨٩/٢).
- (١٩) صحيح البخاري: (٥٥/٣) برقم (٢٠٥٨). وصحيح مسلم: (٥٩٠/٢) برقم (٨٦٣).
- (٢٠) ينظر: المجموع: (٥٠٤/٤). والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥ هـ: (١٧١/٢).
- (٢١) لم أجد ترجمة لها في كتب التراجم والسير التي بين أيدينا والله أعلم.
- (٢٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٧٩/٢) برقم (٥٤٠٦). والدار قطني في سننه، وقال: الوليد بن محمد الموقري متروك، ولا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك: (٨/٢) برقم (٢). وفيه: موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي وهو كذاب كذبه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث. ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٩٩٨م: (٦٨/٢). وقال الألباني: حديث موضوع. السلسلة الضعيفة: (٣٤٨/٣) برقم (١٢٠٤).
- (٢٣) ينظر: المحلى: (٤٨/٥). والمجموع: (٥٠٤/٤).
- (٢٤) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زباله بن خشيش بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة ابن سعد بن ليث الليثي، قال البغوي: ويُقال له: بن الحويرثة وهو ليثي سكن البصرة وله أحاديث، وقال ابن السكّن: مالك بن الحارث وساق نسبه ثم قال، ويُقال: مالك بن الحويرث، وقال شعبة مالك بن حويرثة، يُكنى أبا سليمان سكن البصرة وحديثه في الصحيحين والسنن من طريق أيوب، وروى عنه أيضًا نصر بن عاصم وابنه الحسن بن مالك، مات بالبصرة سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك. ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة (٢٢/٦).
- (٢٥) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح: (٣٩٩/١) برقم (٢٠٥). وابن خزيمة في صحيحه، وقال المحقق الكتاب الأعظمي: حديث صحيح: (٢٠٦/١) برقم (٣٩٦). والبيهقي في السنن الكبرى: (٦٠٥/١) برقم (١٩٤٢). والنسائي في السنن الكبرى، (٤١٩/١) برقم (٨٥٨) وقال محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله ولي الدين التبريزي (ت ٧٤١ هـ) في مشكاة المصابيح: حديث صحيح: (٢١٥/١) برقم (٣). وقال الألباني في إرواء الغليل: حديث صحيح: (٢٣٠/١) برقم (٢١٥).
- (٢٦) ينظر: المحلى: (٤٨/٥).
- (٢٧) سورة الجمعة، الآية: (٩).
- (٢٨) ينظر: المحلى: (٤٨/٥).
- (٢٩) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: (٤٥٦/٢). وشرح مختصر خليل للخرشي (١٦٧/٥). والمجموع: (٥٠٤/٤).
- (٣٠) ينظر: المجموع: (٥٠٤/٤).

(٣١) قال النووي في المجموع: (مذهبنا أنه يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما، ويكره له تركهما وبه قال الحسن البصري ومكحول والمقبري وسفيان بن عيينة وأبو ثور والحميدي واحمد وإسحق وابن المنذر وداود وآخرون): (٥٥٢/٤). وينظر أيضاً: المغني: (٨٠٥/١). وكشاف القناع عن متن الإقناع: (٤٥٣/١).

(٣٢) الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن جابر رضي الله عنه. صحيح البخاري: (٣٩٢/١) برقم (١١١٣). وصحيح مسلم: (٥٩٧/٢) برقم (٨٧٥).

(٣٣) وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٦٣/١). والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٩٩/٣ - ٢٠٠). وقال النووي في المجموع: (وقال عطاء بن أبي رباح وشريح وابن سيرين والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة وسعيد بن عبد العزيز لا يصلي): (٥٥٢/٤).

(٣٤) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير: (٧٥/١٣) برقم (١٣٧٠٨). ولم أجد في كتب السنة من أخرجه غيره. قاله أبو زرعة وأبو حاتم ذكره الحافظ: وهو حديث ضعيف، فيه أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٦٨/٤). وقال بن حجر الهيتمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ: (١٨٤/٢). وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: حديث باطل: (١٩٩/١) برقم (٨٧).

(٣٥) ينظر: المجموع: (٤٥٣/١).

(٣٦) ينظر: المجموع: (٤٥٣/١).

(٣٧) ينظر: المحلى: (٦٨/٥). والمجموع: (٤٥٣/١).

(٣٨) سليلك بن عمرو، سليلك، آخره كاف وهو ابن عمرو وقيل: ابن هذبة الغطفاني. لم أجد إلا هذه الترجمة له في كتب السير والتراجم التي بين أيدينا. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤٧٣/١). ومعرفة الصحابة (١٤٣٧/٣).

(٣٩) الحديث أخرجه بهذا اللفظ أبي داود في سننه، وقال الألباني: حديث صحيح: (٣٦٠/١) برقم (١١١٦). والإمام أحمد في مسنده، وقال: شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين: (٣٦٣/٣) برقم (١٤٩٤٩). وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: عن جابر رضي الله عنه قال: ((دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل الركعتين)): (٤٩٥/١) برقم (٧١٥).

(٤٠) أخرجه ابن حزم بسنده في كتابه المحلى: (٦٩/٥). ولم أجد في كتب السنة ولا غيرها من أخرج هذا الأثر.

(٤١) الحديث سبق تخريجه.

(٤٢) ينظر: المحلى: (٦٩/٥).

(٤٣) الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي قتادة رضي الله عنه. صحيح البخاري: (١٧٠/١) برقم (٤٣٣). وصحيح مسلم: (٤٩٥/١) برقم (٧١٤).

(٤٤) ينظر: المحلى: (٦٩/٥).

(٤٥) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: (١٦٢/٣). وبداية المجتهد و نهاية المقتصد (١٣٧/١). وبدائع الصنائع: (٢٦٥/١). والمغني: (١٦٥/٢).

(٤٦) سورة الاعراف، الآية: (٢٠٤).

(٤٧) الحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. صحيح البخاري: (٣١٦/١) برقم (٨٩٢). وصحيح مسلم: (٥٨٣/٢) برقم (٨٥١).

(٤٨) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک مختصراً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه: (٤٢٤/١) برقم (١٠٦٠). وابن خزيمة في صحيحه: (١٥٤/٣) برقم (١٨٠٧). والبيهقي في السنن الكبرى: (٢١٦/٣) برقم (٥٦٢٣). وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٥، مكتبة المعارف - الرياض: حديث صحيح: (١٧٦/١) برقم (٧١٨).

(٤٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣١٥/١). وينظر: المجموع: (٥٢٥/٤).

- (٥٠) قال النووي في المجموع: الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم الكلام وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري: (٥٣٥/٤). وينظر: كفاية الأخيار: (١٤٧/١).
- (٥١) ينظر: المجموع: (٥٣٥/٤).
- (٥٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي: (١٦٧/٣) برقم (١٢٧٢٦). والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٢١/٣) برقم (٥٦٢٨). والنسائي في السنن الكبرى: (٤٤٢/٣) برقم (٥٨٧٣).
- (٥٣) الحديث أخرجه الشيخان في صحيحهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه. صحيح البخاري: (٣١٥/١) برقم (٨٩١). وصحيح مسلم: (٦١٢/٢) برقم (٨٩٧).
- (٥٤) ينظر: المجموع: (٥٢٥/٤).
- (٥٥) ينظر: المحلى: (٦٢-٦٣).
- (٥٦) والكري، الذي يُكرِّك دابته، والجمع أكْرِيَاء لا يكسر على غير ذلك، وأكْرَيْت الدار فهي مُكْرَاء، والبيت مُكْرَى وأكثرَيْت واستكْرَيْت وتكْرَيْت. لسان العرب: مادة (كرا) (٢١٨/١٥).
- (٥٧) ينظر: المحلى: (٦٣/٥). ولم أجد من أخرجه إلا البيهقي في شعب الإيمان وقال: ويشبه أن يكون ابن عمر إنما أخذ هذا من الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة و الإمام يخطب فقد لغوت)) والحديث سبق تخريجه: (١٠٠/٣) برقم (٢٩٩٨).
- (٥٨) ينظر: المحلى: (٦٣/٥). ولم أجد من أخرجه في كتب السنن التي بين أيدينا.
- (٥٩) المصدر السابق نفسه.
- (٦٠) حَصَبَ: أي رماه بالحصى، وهي صغار الحجارة والحصى. ينظر: المعجم الوسيط (١٧٨/١).
- (٦١) ينظر: المحلى: (٦٣/٥). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ: (٣٢٥/٣) برقم (٥٤٢٦).
- (٦٢) ينظر: المحلى: (٦١-٦٢).
- (٦٣) ينظر: البحر الرائق: (١٦٧/٢). والمدونة: (٣٧٤/١). والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٤٣٢/٢). وكذلك ينظر: المجموع: (٥٥٨/٤).
- (٦٤) ينظر: الأم/الإمام أبي عبد الله محمد بن ادریس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م: (١٦٤/١).
- (٦٥) ينظر: المبسوط/ (٣٢/٢). وينظر أيضاً: المجموع: (٥٥٨/٤).
- (٦٦) ينظر: البحر الرائق: (١٦٦/٢).
- (٦٧) الحديث أخرجه الشيخان في صحيحهما عم أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح البخاري: (١٢٠/١) برقم (٥٨٠). صحيح مسلم: (٤٢٣/١) برقم (٦٠٧).
- (٦٨) ينظر: الموطأ/مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف- محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ: (٩/١) برقم (٣).
- (٦٩) ينظر: الأم: (٢٣٦/١).
- (٧٠) المصدر السابق نفسه.
- (٧١) الحديث أخرجه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما في السنن الكبرى: (٢٠٣/٣) برقم (٥٩٤٧). والنسائي في السنن الكبرى أيضاً: (٤٨١/١) برقم (١٥٤٠). وأبي يعلى الموصلي في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: (٣٦/٥) برقم (٢٦٢٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام: (٢٢٦/٢) برقم (٣١٦٩). وقال الألباني في أرواء الغليل: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم: (٨٢/٣).
- (٧٢) ينظر: سنن الترمذي: (٤٠٢/٢).

(٧٣) ينظر: المحلي: (٧٥/٥).

(٧٤) ينظر: المحلي: (٧٤/٥). والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين: (٢٣٨/٢) برقم (٧٢٤٩). والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٩٧/٢) برقم (٣٤٤١). والنسائي في السنن (١١٤/٢) برقم (٨٦١). وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة- الإسكندرية: حديث صحيح: (٥/٣) برقم (٨٦١).

(٧٥) الحديث أخرجه الشيخان في صحيحهما عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه، صحيح البخاري: (٢٢٨/١) برقم (٦٠٩). وصحيح مسلم: (٤٢١/١) برقم (٦٠٣).

(٧٦) ينظر: المحلي: (٧٤/٥ - ٧٥).

(٧٧) ينظر: المحلي: (٧٤/٥).

(٧٨) ينظر: العناية شرح الهداية

(٤١٩/٢). وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١٣٥/١). والمجموع: (٤٨٥/٤). والمغني: (١٩٢/٢).

(٧٩) ينظر: المجموع: (٤٨٥/٤).

(٨٠) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى جابر رضي الله عنه: (١٨٤/٣) برقم (٥٤٢٤). والدارقطني في سننه: (٣/٢) برقم (١) قال الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح: حديث ضعيف: (٣٠٩/١) برقم (١١).

(٨١) ينظر: المجموع: (٤٨٥/٤).

(٨٢) ينظر: المحلي: (٤٩/٥).

(٨٣) سورة الجمعة، الآية: (٩).

(٨٤) ينظر: المحلي: (٥١/٥).

(٨٥) ينظر: المحلي: (٥٠/٥). قال الألباني في السلسلة الضعيفة في هذا: لا أصل له: (٣١٧/٢) برقم (٩١٧).

(٨٦) ينظر: المحلي: (٥٠/٥). أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: (٢٠٧/١) برقم (٦١٣).

والمنز في الأوسط: (٣٥٦/٥) برقم (١٧١٥). وأبي شيبة في مصنفه (٤٤٠/١) برقم (٥٠٥٧).

(٨٧) ينظر: المحلي: (٥٠/٥). وأبي شيبة في مصنفه: (٤٤٠/١) برقم (٥٠٩٤).

(٨٨) ينظر: المحلي: (٥٠/٥).

(٨٩) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٩٠) القن: العبد للتعبئة، وقال ابن سيده، العبد القن الذي ملك هو وأبواه، أو الذي ولد عندك ولا يستطيع أن يخرج عنك. بنظر: لسان العرب: مادة (قنن) (٣٤٨/١٣). والمدبر: العبد الذي قال له سيده: أنت حر بعد موتي، أو دبر حياتي. ينظر: معجم لغة الفقهاء/

(٤١٨/١). والمكاتب: العبد الذي كتب مع سيده اتفاقاً على مال يقسطه له، فإذا دفعه إليه صار حراً. ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (١٧٠/١).

(٩١) ينظر: المجموع: (٤٨٥/٤).

(٩٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٩٣) ينظر: المحلي: (٥٠-٤٩/٥). وينظر: المصدر السابق نفسه.

(٩٤) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان و لم يخرجاه: (٤٢٥/١) برقم (١٠٦٢). وأبي داود في سننه: (٣٤٧/١) برقم (١٠٦٧). والبيهقي في السنن الكبرى: (١٧٢/٣) برقم (٥٣٦٨).

وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، حديث صحيح: (٢/١) برقم (١٠٦٧).

(٩٥) ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة، إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض))

(٩٦) ينظر: المجموع: (٤٨٥/٤).